

الجمعية العامة الدورة السادسة والستون  
البند ٦٥ (أ) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/66/458)]

## ١٤١/٦٦ - حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحقوق الطفل، وآخرها القرار  
١٩٧/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بكل ما تنطوي عليه من أحكام،

وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١)</sup> تشكل المعيار الذي يستند إليه في تعزيز  
حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تدعو، آخذة في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين  
للاتفاقية<sup>(٢)</sup>، إلى التصديق العالمي عليهما وعلى صكوك حقوق الإنسان الأخرى وتنفيذها  
على نحو فعال،

وإذ تشير إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٣)</sup> والاتفاقية الدولية لحماية  
جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٤)</sup> والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال  
المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٥)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل المتمثلة في جملة أمور منها  
مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول وعدم التمييز والمشاركة والقدرة على البقاء والنمو  
توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بمن فيهم المراهقون،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٤) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.



وإذ تعيد أيضا تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(٦)</sup> وإعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٧)</sup> والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل المعنونة "عالم صالح للأطفال"<sup>(٨)</sup>، وإذ تشير إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل<sup>(٩)</sup> وإطار عمل داكار الذي اعتمد في المنتدى العالمي للتعليم<sup>(١٠)</sup> والإعلان المتعلق بالتقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي<sup>(١١)</sup> والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية<sup>(١٢)</sup> وإعلان الحق في التنمية<sup>(١٣)</sup> والإعلان الصادر عن الاجتماع التذكاري العام الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل الذي عقد في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧<sup>(١٤)</sup> والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠<sup>(١٥)</sup>،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة<sup>(١٦)</sup> وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في قرار الجمعية ١٩٧/٦٥<sup>(١٧)</sup> وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال<sup>(١٨)</sup> وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية

(٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(٨) القرار د١ - ٢/٢٧، المرفق.

(٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٠) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(١١) انظر القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤).

(١٢) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(١٣) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(١٤) انظر القرار ٨٨/٦٢.

(١٥) انظر القرار ١/٦٥.

(١٦) A/66/258.

(١٧) A/66/230.

(١٨) A/66/227.

بالأطفال والتزاع المسلح<sup>(١٩)</sup> التي ينبغي أن تدرس التوصيات الواردة فيها بدقة مع أخذ آراء الدول الأعضاء في الاعتبار على نحو تام،

**وإذ تقر** بالدور المهم الذي تضطلع به الهياكل الحكومية الوطنية المعنية بالأطفال، ومنها، في حالة وجودها، الوزارات والمؤسسات المعنية بشؤون الأطفال والأسرة والشباب وأمناء المظالم المستقلون المعنيون بالأطفال أو المؤسسات الوطنية الأخرى المعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

**وإذ تسلّم** بأن الأسرة مسؤولة في المقام الأول عن تربية الأطفال وحمايتهم وبضرورة أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والحب والتفاهم من أجل تنمية شخصيتهم على نحو كامل ومتوازن،

**وإذ تحيط علماً مع التقدير** بالأعمال الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها التي تضطلع بها جميع الأجهزة والهيئات والكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في حدود ولاية كل منها، والجهات المعنية المكلفة بولايات والجهات المعنية بالإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المعنية، حيثما كان ذلك مناسباً، والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ تسلّم بما للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، من دور قيم في هذا الصدد،

**وإذ يساورها بالغ القلق** لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم تأثرت سلباً بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإذ تعيد تأكيد أن القضاء على الفقر لا يزال يشكل أكبر تحد يواجهه العالم في الوقت الحاضر، وإذ تسلّم بأن آثاره تتجاوز السياق الاجتماعي والاقتصادي،

**وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً** لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة في بيئة تزداد عولمة، نتيجة لاستمرار الفقر وعدم المساواة الاجتماعية وعدم توافر الظروف الاجتماعية والاقتصادية الملائمة وانتشار الأوبئة، وبخاصة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل، وعدم توافر مياه الشرب الآمنة والمرافق الصحية والأضرار البيئية والكوارث الطبيعية والتزاع المسلح والاحتلال الأجنبي والتشرد والعنف والإرهاب والاعتداء والاتجار بالأطفال وبأعضائهم والاستغلال بجميع أشكاله والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال والإهمال والامية والجوع

(١٩) A/66/256.

والتعصب والتمييز والعنصرية وكرهية الأجانب وعدم المساواة بين الجنسين والإعاقة وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بضرورة اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الأثر المدمر لبعض الكوارث الطبيعية التي حدثت في الآونة الأخيرة، بما في ذلك أثرها في الأطفال، وإذ تعيد تأكيد أهمية توفير مساعدة إنسانية عاجلة ومستدامة وملائمة دعما للجهود التي تبذلها البلدان المتضررة في مجالات الإغاثة والإنعاش المبكر والتأهيل والتعمير والتنمية، وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية كفالة مراعاة حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل، في هذه الجهود،

وإذ تؤكد ضرورة تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص<sup>(٢٠)</sup> على نحو كامل وفعال، وإذ تعرب عن الرأي بأن هذه الخطة ستسهم، في جملة أمور، في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وتعزيز التعاون وتنسيق الجهود في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص على نحو أفضل وتشجع على زيادة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٢١)</sup> وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٢٢)</sup> وتنفيذهما على نحو تام،

## أولا

### تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين

١ - تعيد تأكيد الفقرات ١ إلى ٦ من قرارها ١٩٧/٦٥، وتحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١)</sup> وبروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية<sup>(٢٣)</sup> وبروتوكولها الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة<sup>(٢٤)</sup> على القيام بذلك على سبيل الأولوية وعلى تنفيذ هذه الصكوك بالكامل؛

٢ - ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام للتشجيع على التصديق العالمي على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال

(٢٠) القرار ٢٩٣/٦٤.

(٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٣) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢٤) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة قبل حلول الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذها في عام ٢٠١٢، وتدعو إلى تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين المذكورين أعلاه على نحو فعال لكفالة تمتع جميع الأطفال على نحو تام بجميع ما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣ - **تهيب** بالدول الأطراف سحب التحفظات التي تتنافى وغرض ومقصد الاتفاقية أو بروتوكولها الاختياريين والنظر في مراجعة التحفظات الأخرى بانتظام بغية سحبها وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(٢١)</sup>؛

٤ - **تحيط علما مع التقدير** باعتماد مجلس حقوق الإنسان في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ بروتوكولا اختياريا ملحقا باتفاقية حقوق الطفل يرسى إجراء لتقديم البلاغات مكملا لإجراء الإبلاغ الذي تنص عليه اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٢٥)</sup>؛

٥ - **تشجع** الدول الأطراف على أن تأخذ في اعتبارها، لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين، توصيات لجنة حقوق الطفل وملاحظاتها وتعليقاتها العامة، ومنها، في جملة أمور، التعليق العام رقم ٩ (٢٠٠٦) المتعلق بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة<sup>(٢٦)</sup>؛

٦ - **ترحب** بما اتخذته اللجنة من إجراءات لرصد تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية، وتلاحظ مع التقدير ما اتخذته اللجنة من إجراءات لمتابعة ملاحظاتها الختامية وتوصياتها، وتشدد بوجه خاص في هذا الصدد على حلقات العمل الإقليمية ومشاركة اللجنة في المبادرات المنفذة على الصعيد الوطني؛

## ثانيا

### تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وعدم التمييز ضد الأطفال

#### عدم التمييز

٧ - **تعيد تأكيد** الفقرات ٩ إلى ١١ من قرارها ٢٤١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وتهيب بالدول أن تكفل تمتع الأطفال كافة بجميع حقوقهم المدنية والسياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية دون تمييز من أي نوع؛

(٢٥) القرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤١ (A/63/41)، المرفق الثالث.

## التسجيل والعلاقات الأسرية والتبني أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة

٨ - تعيد أيضا تأكيد الفقرات ١٢ إلى ١٦ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتحت جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها من أجل التقيد بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١)</sup> فيما يتعلق بحماية الأطفال في المسائل المتصلة بالتسجيل والعلاقات الأسرية والتبني أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة، وتشجع الدول، في الحالات التي يقوم فيها الوالدان أو الأسر باحتطاف الأطفال على الصعيد الدولي، على أن تيسر أموراً منها عودة الطفل إلى البلد الذي أقام فيه مباشرة قبل نقله أو استبقائه؛

٩ - تشير إلى المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال الواردة في مرفق قرارها ١٤٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بوصفها مجموعة من التوجيهات يمكن الاسترشاد بها في إرساء السياسات والممارسات، وتشجع الدول على أخذها في الاعتبار؛

الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال والقضاء على الفقر والحق في التعليم والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية والحق في الغذاء

١٠ - تعيد تأكيد الفقرات ١٧ إلى ٢٦ من قرارها ٢٤١/٦٣ والفقرات ٤٢ إلى ٥٢ من قرارها ١٤٦/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقة بموضوع الأطفال والفقر والفقرات ٣٧ إلى ٤٢ من قرارها ٢٣١/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلقة بموضوع الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أو المتضررين منهما، وتهيب بجميع الدول والمجتمع الدولي تهيئة بيئة يكفل فيها رفاه الطفل، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال وتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في وقت سابق فيما يتعلق بالقضاء على الفقر والحق في التعليم واتخاذ تدابير لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وفقا لتطور قدرات الطفل، والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الجهود المبذولة للتصدي لحالة الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المتضررين منهما ومنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، والحق في الغذاء للجميع والحق في الحصول على مستوى معيشة لائق، بما في ذلك المسكن والملبس؛

١١ - تسلّم بما تشكله الأزمة المالية والاقتصادية العالمية من أخطار تهدد تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وهي أزمة تتصل بأزمات وتحديات عالمية متعددة ومتشابكة كأزمة الغذاء واستمرار انعدام الأمن الغذائي وتقلب أسعار الطاقة والسلع الأساسية وتدهور البيئة وتغير المناخ، وتهيب بالدول أن

تتصدى، في مواجهتها لهذه الأزمات، للأثر السلبي الذي يترتب عليها في تمتع الطفل بحقوقه كاملة؛

### القضاء على العنف ضد الأطفال

١٢ - تعيد تأكيد الفقرات ٢٧ إلى ٣٢ من قرارها ٢٤١/٦٣ والفقرات ٤٧ إلى ٦٢ من قرارها ١٤١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلقة بموضوع القضاء على العنف ضد الأطفال، وتدين جميع أشكال العنف المرتكبة ضد الأطفال، وتحث جميع الدول على تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٢٧ من قرارها ٢٤١/٦٣؛

١٣ - تحث الدول على اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لمنع العنف ضد الأطفال بجميع أشكاله وحظره والقضاء عليه على نحو فعال في جميع السياقات أو تعزيز ما هو قائم منها، حسب الاقتضاء؛

١٤ - تشجع جميع الدول على التعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وتقديم الدعم إليها، بما في ذلك الدعم المالي، بما يكفل أداءها لولايتها على نحو فعال وبصورة مستقلة، على النحو المبين في القرار ١٤١/٦٢، وتعزيز مواصلة تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال<sup>(٢٧)</sup>، وفي الوقت ذاته تشجيع تولي البلدان زمام الأمور ووضع الخطط والبرامج الوطنية في هذا الصدد وكفالة ذلك، وتطلب إلى كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها القيام بذلك، وتدعو المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى القيام بذلك، وتهيب بالدول والمؤسسات المعنية تقديم التبرعات لذلك الغرض، وتدعو القطاع الخاص إلى القيام بذلك؛

١٥ - تلاحظ مع التقدير توطيد الشراكات التي نهضت بها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال بالتنسيق مع الحكومات الوطنية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وهيئات وآليات حقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني وبمشاركة الأطفال؛

١٦ - تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المشترك للمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال<sup>(٢٨)</sup> الذي يتضمن نظرة عامة لآليات إسداء المشورة وتقديم الشكاوى والإبلاغ

(٢٧) انظر A/61/299 و A/62/209.

(٢٨) A/HRC/16/56.

المراعية للطفل التي يمكن الاستعانة بها للتصدي لحوادث العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والاستغلال الجنسي؛

**تعزيز حقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة، وحميتهم**

١٧ - تعيد تأكيد الفقرات ٣٤ إلى ٤٢ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتهيب بجميع الدول أن تعزز حقوق الإنسان كافة لجميع الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة وأن تحميهم وأن تنفذ البرامج والتدابير التي تكفل لهم الحماية والمساعدة بشكل خاص، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية، وإعادة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج واقتفاء أثر أسرهم ولم شملها، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين بذويهم، وأن تكفل إيلاء الاعتبار في المقام الأول لمصلحة الطفل العليا؛

١٨ - تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ المعنون "حقوق الطفل: نهج شمولي إزاء حماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع"<sup>(٢٩)</sup>، وتدعو إلى تنفيذه على نحو تام؛

**الأطفال الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له وأطفال الأشخاص الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له**

١٩ - تعيد تأكيد الفقرات ٤٣ إلى ٤٧ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتهيب بجميع الدول أن تحترم حقوق الأطفال الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له وأطفال الأشخاص الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له وأن تحميهم؛

**منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والقضاء على ذلك**

٢٠ - تعيد أيضاً تأكيد الفقرات ٤٨ إلى ٥٠ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتهيب بجميع الدول منع بيع الأطفال بجميع أشكاله، لأغراض نقل أعضاء الأطفال بهدف الربح واسترقاق الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وبغاء الأطفال واستغلال

(٢٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

الأطفال في إنتاج المواد الإباحية وتجرى تلك الممارسات ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، بهدف القضاء على تلك الممارسات ومنع استخدام الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لهذه الأغراض والحيلولة دون نشوء أسواق تشجع هذه الممارسات الإجرامية واتخاذ تدابير لوضع حد للطلب على هذه الممارسات الذي يعززها وتلبية احتياجات الضحايا بفعالية واتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال الذين يقعون ضحايا للاستغلال؛

٢١ - **تهيب** بجميع الدول أن تضع برامج وسياسات لحماية الأطفال من الاعتداء والاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال واختطاف الأطفال وأن تنفذ تلك البرامج والسياسات، وتهيب بالدول أن تنفذ استراتيجيات لتحديد أماكن جميع الأطفال الذين يتعرضون لهذه الانتهاكات ومساعدتهم؛

٢٢ - **تهيب أيضا** بجميع الدول اتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير وإنفاذها بالتعاون مع الجهات المعنية لمنع توزيع المواد الإباحية التي يستغل فيها الأطفال، بما في ذلك عرض صور الاعتداء الجنسي على الأطفال، على الإنترنت وفي جميع وسائل الإعلام الأخرى وضمان وجود آليات وافية تمكن من الإبلاغ عن هذه المواد وحذفها ومقاضاة معديها وموزعيها وجامعيها، حسب الاقتضاء؛

### الأطفال المتضررون من النزاع المسلح

٢٣ - **تعيد تأكيد** الفقرات ٥١ إلى ٦٣ من قرارها ٦٣/٢٤١، وتدين بشدة جميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وتحث في هذا الصدد جميع الدول والأطراف الأخرى في النزاع المسلح الضالعة في تجنيد الأطفال واستخدامهم وفي قتل الأطفال وتشويههم و/أو اغتصابهم وممارسة غير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال بشكل نمطي وفي شن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات وفي ارتكاب جميع الانتهاكات والاعتداءات الأخرى ضد الأطفال، بما يتنافى مع القانون الدولي الساري. بما في ذلك القانون الإنساني، على اتخاذ تدابير فعالة ومحددة زمنيا لوضع حد لتلك الممارسات، وتحث جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية والمجتمع المدني على مواصلة إيلاء الاهتمام البالغ لجميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح وعلى حماية الأطفال الذين يقعون ضحايا لهذه الانتهاكات والاعتداءات ومساعدتهم، وفقا لأحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأولى إلى الرابعة<sup>(٣٠)</sup>؛

(٣٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

٢٤ - **تعيد أيضا تأكيد** الدور الأساسي الذي تضطلع به الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاههم، بمن فيهم الأطفال المتضررون من النزاع المسلح، وتلاحظ الدور المتعاطف الذي يقوم به مجلس الأمن في ضمان الحماية للأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وتلاحظ أيضا الأنشطة التي تضطلع بها لجنة بناء السلام، في إطار ولايتها، في المجالات التي تعزز تمتع الأطفال بحقوقهم ورفاههم وتساهم فيهما؛

٢٥ - **تلاحظ مع التقدير** الخطوات المتخذة فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ والجهود التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح وفقا لتلك القرارات، بمشاركة الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة وفي المجتمع المدني وبالتعاون معها، على صعد منها الصعيد القطري، وتطلب إلى الأمين العام ضمان أن تكون المعلومات التي تقوم آلية الرصد والإبلاغ بجمعها وإبلاغها دقيقة وموضوعية وموثوقا بها ويمكن التحقق منها، وتشجع في هذا الصدد العمل الذي يضطلع به مستشارون تابعون للأمم المتحدة في مجال حماية الأطفال ونشرهم، حسب الاقتضاء، في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام؛

### عمل الأطفال

٢٦ - **تعيد تأكيد** الفقرات ٦٤ إلى ٨٠ من قرارها ٦٣/٢٤١ المتعلقة بموضوع عمل الأطفال، وتهيب بجميع الدول أن تحول التزامها بالقضاء على نحو تدريجي وفعال على عمل الأطفال الذي يمكن أن يكون خطيرا أو يعوق تعليم الطفل أو يضر بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي إلى إجراءات ملموسة، وأن تقضي على الفور على أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

٢٧ - **تلاحظ مع الاهتمام** نتائج مؤتمر لاهاي العالمي المعني بعمل الطفل، بما في ذلك خريطة الطريق للقضاء على أسوأ أشكال عمل الطفل بحلول عام ٢٠١٦؛

٢٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تأخذ في الاعتبار التقرير العالمي للمدير العام لمنظمة العمل الدولية المعنون "تسريع إجراءات مكافحة عمل الأطفال"؛

٢٩ - **تحث** جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)<sup>(٣١)</sup> والاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى للسنة لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨)<sup>(٣٢)</sup> لمنظمة العمل الدولية على أن تنظر في القيام بذلك؛

(٣١) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

(٣٢) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٢.

## إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة

٣٠ - تعيد تأكيد الفقرات ٢٨ إلى ٤٥ من قرارها ١٩٧/٦٥، في الوقت الذي تعيد فيه تأكيد أن مرحلة الطفولة المبكرة مرحلة حاسمة لإعمال الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، وتحت جميع الدول على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٤٣ من قرارها ١٩٧/٦٥؛

### ثالثا

#### حقوق الأطفال ذوي الإعاقة

٣١ - تعيد أيضا تأكيد ضرورة أن يتمتع جميع الأطفال ذوي الإعاقة على نحو تام بما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١)</sup> واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٢)</sup> وأن تنفيذ هذين الصكين على نحو تام وفعال خطوة هامة على طريق إعمال حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، مما فيها احترام تطور قدراتهم واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم؛

٣٢ - تؤكد أهمية التعاون على الصعيد الدولي في دعم الجهود المبذولة على الصعيد الوطني من أجل إعمال حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، وتسلم في الوقت ذاته بأهمية اتخاذ الدول تدابير ملائمة وفعالة تهدف إلى تيسير ودعم بناء القدرات، بطرق منها تبادل المعلومات والخبرات وبرامج التدريب وأفضل الممارسات؛

٣٣ - تقر بأن التمييز ضد أي طفل على أساس الإعاقة انتهاك لكرامة الطفل وقيمه المتأصلتين فيه، وتعرب عن بالغ القلق لانتهاك حقوق الإنسان للأطفال ذوي الإعاقة ولما يواجهونه من تمييز من حيث المواقف التي يتعرضون لها والبيئة التي يعيشون فيها يحول دون مشاركتهم في المجتمع وفي المجتمعات المحلية واندماجهم فيها؛

٣٤ - تعرب عن قلقها لأن الأطفال ذوي الإعاقة، وبخاصة الفتيات، غالبا ما يكونون أكثر عرضة من غيرهم، داخل البيت وخارجه، للعنف البدني أو الذهني أو للإصابة أو الإيذاء أو الإهمال أو المعاملة غير اللائقة أو سوء المعاملة أو الاستغلال، مما في ذلك الاعتداء الجنسي؛

٣٥ - تعيد تأكيد أن القضاء على الفقر أمر ضروري لتحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية والإعمال الكامل لحقوق جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، وتعيد أيضا تأكيد القرار ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛

٣٦ - تقر بأن أغلبية الأطفال ذوي الإعاقة يعانون الفقر وبأن الاستفادة على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال من الفرص الاقتصادية والخدمات الاجتماعية في أقرب الأماكن إلى المجتمعات المحلية التي يعيش فيها الأطفال يشكل جزءا هاما من استراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة بالموضوع؛

٣٧ - تقر أيضا بأن الأطفال ذوي الإعاقة غالبا ما يجرمون من الحق في بيئة أسرية ومن حق العيش في مجتمعاتهم المحلية والاندماج فيها، وتعيد في هذا الصدد تأكيد أن لهم حقوقا متساوية مع غيرهم من الأطفال فيما يتعلق بالحياة الأسرية والمجتمعية ولا ينبغي فصلهم عن والديهم رغما عنهم، إلا إذا قررت السلطات المختصة الخاضعة لمراجعة الأحكام القضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن الفصل ضروري لتحقيق المصلحة العليا للطفل، وأنه لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يفصل الطفل عن والديه بسبب إعاقة مصاب بها الطفل أو أحد الوالدين أو كليهما؛

٣٨ - تقر كذلك بأهمية منع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة أو التخلي عنهم أو إهمالهم أو عزلهم، وتشجع الدول في هذا الصدد على النظر في أن تلتزم بالاستعاضة عن وضع الأطفال في المؤسسات بتدابير مناسبة لدعم الرعاية الأسرية والمجتمعية ونقل الموارد إلى خدمات الدعم المجتمعية وغيرها من أشكال الرعاية البديلة؛

٣٩ - تعرب عن قلقها إزاء عدد الأطفال ذوي الإعاقة الذين لا يزالون محرومين من الحق في التعليم، وتعيد في هذا الصدد تأكيد حق الأطفال ذوي الإعاقة في الحصول على التعليم بشكل فعال على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال على نحو يفضي إلى اندماجهم في المجتمع ويكفل نموهم الذاتي، بما في ذلك نموهم ثقافيا وروحيا، على أتم وجه؛

٤٠ - تسلّم أيضا بما للتعليم المبكر من أهمية كبرى بالنسبة إلى الأطفال ذوي الإعاقة وبضرورة أن تهدف التدابير المتخذة لإعمال حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم إلى تحقيق اندماجهم في المجتمع بأقصى حد ممكن دون تمييز؛

٤١ - تعيد تأكيد ضرورة أن تتخذ الدول تدابير فعالة وملائمة لكفالة أن يحافظ الأطفال ذوو الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، على قدرتهم على الإنجاب وحصول المراهقين والمراهقات ذوي الإعاقة على معلومات تتناسب مع سنهم ويسهل الاطلاع عليها عن أمور منها تنظيم النسل والأسرة وتثقيفهم في هذا المجال؛

٤٢ - تسلّم بأن الأطفال ذوي الإعاقة قليلو المنعة بصفة خاصة في الحالات التي تنطوي على أخطار، بما في ذلك حالات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية ووقوع الكوارث الطبيعية، وتعيد تأكيد الالتزامات الواقعة على الدول بموجب القانون الدولي،

بما يشمل القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة سلامة هؤلاء الأطفال وحمايتهم في هذه الحالات، بسبل منها استعراض برامجها للتصدي لحالات الطوارئ ومرافق الدعم المعدة لذلك الغرض، بما يتيح استفادة الأطفال ذوي الإعاقة منها؛

٤٣ - هُيب بجميع الدول أن تدرج، في السياق العام للسياسات والبرامج المتعلقة بإعمال حقوق الطفل لجميع الأطفال الخاضعين لولاياتها القضائية، الأحكام المتصلة بإعمال حقوق الأطفال ذوي الإعاقة هذه، وبصفة خاصة:

(أ) تحت جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها<sup>(٣٣)</sup> على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتدعو منظمات التكامل الإقليمي التي لها اختصاصات تؤهلها للانضمام إلى الاتفاقية، على النحو المبين في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى النظر في القيام بذلك؛

(ب) أن تقوم بصورة منتظمة بمراجعة القوانين المحلية والأنظمة والسياسات ذات الصلة بالموضوع بما يكفل احترام حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وحمايتهم وإعمالها على نحو تام بما يتفق مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) أن تحظر التمييز على أساس الإعاقة وأن تضمن توفير حماية قانونية فعالة للأطفال ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال ضد التمييز لأي سبب من الأسباب؛

(د) أن تكفل حصول الأطفال ذوي الإعاقة على معلومات عن حقوقهم، بسبل منها التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، لتمكينهم من الإساهام في تحديد الانتهاكات التي تتعرض لها حقوقهم ومنع هذه الانتهاكات والتصدي لها؛

(هـ) أن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة وصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، إلى المرافق واستخدام وسائل النقل وتكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات وغير ذلك من المرافق المفتوحة للجمهور والاستفادة من الخدمات المقدمة في المناطق الحضرية والريفية على السواء؛

(و) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة بعد الولادة مباشرة، بسبل منها إزالة العوائق التي تحول دون تسجيلهم، وضمان حقهم في

(٣٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٨، الرقم ٤٤٩١٠.

الحصول على اسم وحقهم في الحصول على جنسية وضمأن تمتعهم إلى أقصى حد ممكن بحقهم في معرفة والديهم وفي تلقي رعايتهم؛

(ز) أن تنفذ على نحو تام الالتزامات المتعهد بها في قرار الجمعية العامة ١٨٦/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المعنون "تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده" وكفالة تسليط الضوء على الأطفال ذوي الإعاقة في عمليات جمع البيانات وتحليلها؛

(ح) أن تتخذ التدابير لجمع المعلومات ذات الصلة بالموضوع وتصنيفها، بما فيها البيانات الإحصائية والبحثية، حسب الاقتضاء، بغية تحديد العقبات التي يواجهها الأطفال ذوو الإعاقة في ممارسة حقوقهم وتذليلها؛

(ط) أن تعتمد سياسات مناسبة تهدف إلى كفالة حق الأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم في مستوى معيشة لائق، إلى جانب الحصول على قدم المساواة على خدمات معقولة التكلفة عالية الجودة، وبخاصة في مجالات الصحة والتغذية والتعليم والرعاية الاجتماعية والحماية الاجتماعية ومياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية لضمان رفاه الطفل، و/أو تنفيذ هذه السياسات و/أو تعزيزها وإيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد لأشد الأطفال ذوي الإعاقة ضعفا ولمن يعيش منهم في ظروف بالغة الصعوبة؛

(ي) أن تكفل حصول الأطفال ذوي الإعاقة على رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة مراعية لنوع الجنس ومناسبة لأعمارهم تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها الرعاية والبرامج التي توفر للأطفال الآخرين، في مجالات منها الصحة الجنسية والإنجابية، وأن تتخذ التدابير اللازمة لحظر الإجهاض والتعقيم القسريين للأطفال بسبب إصابتهم بإعاقة؛

(ك) أن تكفل تأهيل الأطفال ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، على نحو ملائم بتكلفة معقولة وبجودة عالية في الوقت المناسب في إطار الهياكل الأساسية الصحية القائمة وتعزيز توفير خدمات التأهيل المجتمعية. مما يتفق مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ل) أن تكفل امتثال مؤسسات المجتمع المحلي والمجتمع المدني المسؤولة عن الأطفال ذوي الإعاقة وخدماتهم ومرافقهما لمعايير الجودة الوطنية والمحلية، وبخاصة في مجالات الصحة والحماية الاجتماعية، ووضع برامج تدريبية لضمان توافر قوة عاملة مؤهلة ملائمة مدربة تدريباً جيداً بغية إدماج الأطفال ذوي الإعاقة؛

(م) أن تضع استراتيجيات لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة الذين هم عرضة بشكل خاص لجملة أمور منها المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وللاستغلال في التجارب الطبية أو العلمية والوقوع ضحية للعنف الجنسي والبدني، بما في ذلك تسلط الأقران وتسلط الأقران عبر الإنترنت، والقضاء عليها، أو أن تضمن الاستراتيجيات القائمة تدابير لهذه الأغراض وأن تضع آليات آمنة سرية مراعية للطفل ولتنوع الجنس يسهل الوصول إليها للإبلاغ وتقديم الشكاوى والعمل بتلك الآليات؛

(ن) أن تتخذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير المناسبة، بما في ذلك نهج تشمل قطاعات عدة، لكفالة الأعمال التام لحق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم، بطرق منها العمل، على أساس تكافؤ الفرص وإتاحة إمكانية الاستفادة للجميع، على كفالة عدم استبعادهم من الحصول على التعليم الابتدائي المجاني الإلزامي الهادف إلى تنمية شخصياتهم ومواهبهم وقدراتهم الذهنية والبدنية بدءاً من الرعاية والنمو في مرحلة الطفولة المبكرة وحتى التدريب المهني والإعداد للعمل؛

(س) أن تكفل مشاركة الأطفال ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، في اللعب والترفيه والثقافة وأنشطة وقت الفراغ والأنشطة الرياضية، بما في ذلك في مرحلة التعليم ما قبل المدرسة ونظام التعليم المدرسي؛

(ع) أن تكفل حق الأطفال ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، في التعبير عن آرائهم بحرية في جميع المسائل التي تمسهم وإيلاء تلك الآراء الاعتبار الواجب حسب سنهم ومدى نضجهم وحقهم في الحصول على مساعدة تتناسب مع إعاقاتهم وسنهم لإعمال ذلك الحق؛

(ف) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة حماية الأطفال ذوي الإعاقة وسلامتهم أثناء حالات الخطر وبعدها، بما فيها حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، بما في ذلك اعتماد برامج تضمن التعافي البدني والنفسي للأطفال ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال الذين أصيبوا بإعاقة من جراء حالات الخطر هذه، وإعادة إدماجهم اجتماعياً وتكفل حدوث التعافي وإعادة الإدماج والتأهيل في بيئة تعزز رفاه الطفل وصحته واحترامه لذاته وكرامته وتنفيذ تلك البرامج؛

(ص) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، ومشاركتهم النشطة، من خلال المنظمات الممثلة لهم، في وضع التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغير ذلك من عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

٤٤ - هيب بجميع الدول الأعضاء أن تعزز التعاون الدولي من أجل كفالة أعمال حقوق الطفل، بما في ذلك حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، بوسائل منها دعم المبادرات الوطنية التي تركز بقدر أكبر على تنمية الأطفال ذوي الإعاقة وتعزيز تدابير التعاون الدولي في مجالات البحوث أو في نقل التكنولوجيا، من قبيل التكنولوجيا المساعدة، وتدعو منظومة الأمم المتحدة إلى القيام بذلك؛

٤٥ - هيب بكيانات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمؤسسات المانحة، بما فيها المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة الثنائية، أن تقدم، عند الطلب، الدعم المالي والفني للمبادرات الوطنية، في جملة مبادرات أخرى، بما في ذلك برامج تنمية الأطفال ذوي الإعاقة، وأن تعزز فعالية التعاون والشراكة على الصعيد الدولي من أجل زيادة تبادل المعارف وبناء القدرات، مع إيلاء اهتمام خاص لوضع السياسات والبرامج وإجراء البحوث والتدريب المهني؛

#### رابعاً

##### المتابعة

٤٦ - تنو٥ بعمل مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح وبارتفاع مستوى الأنشطة التي يضطلع بها وبالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثلة الخاصة، وتوصي، آخذة في الاعتبار قرارها ٢٤١/٦٣ والفقرات ٣٥ إلى ٣٧ من القرار ٧٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بأن يمدد الأمين العام ولاية الممثلة الخاصة لفترة إضافية مدتها ثلاث سنوات؛

٤٧ - تقرر ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً شاملاً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١)</sup> والمسائل التي تناولها هذا القرار، مع التركيز على أطفال الشعوب الأصلية، مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع والخصائص الإقليمية والوطنية؛

(ب) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها تشمل معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي ما زالت قائمة في خطة العمل المتعلقة بالأطفال والتراع المسلح؛

(ج) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع

بها في إطار أداء ولايتها تشمل معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي ما زالت قائمة في خطة العمل المتعلقة بالعنف ضد الأطفال؛

(د) أن تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطّعة بها في إطار أداء ولايتها تشمل معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي ما زالت قائمة في خطة العمل المتعلقة ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛

(هـ) أن تدعو رئيس لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة وأن تعقد جلسة تحاور مع الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"؛

(و) أن تواصل النظر في المسألة في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"، على أن يركز الجزء الثالث من القرار المعنون "حقوق الطفل" على أطفال الشعوب الأصلية، مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع والخصائص الإقليمية والوطنية.

الجلسة العامة ٨٩

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١